

الوسيط في المذهب

ولو كان الثاني تالفا فهل يمهله عذره في أفراد القوائم فيه وجهان فان منعناه فلو ضم قيمة التالف إليه فهل يتمكن منه فيه خلاف مرتب على ما إذا أراد ضم ارش العيب الحادث إلى المبيع وردّه بالعيب القديم .

وها هنا أولى بالمنع لان النقصان في حكم تابع والعبد مستقل بنفسه فلا يجعل تابعا للقائم \$ فرع .

لو حكمنا برد قيمة التالف ضما الى القوائم فتنازعا في مقداره فالقول قول المشتري لانه الغارم والاصل براءة ذمته .

ولو تلف أحد العبدین قبل القبض وقلنا يرد البائع ما يخصه دون الباقي فتنازعا ففيه قولان أحدهما أن القول قول البائع لانه الغارم برد بعض الثمن .

والثاني بل القول قول المشتري لانه الذي يسلم بعض الثمن للباقي والمنازع يرجع إلى مزيد فيه يدعيه البائع وينكره المشتري \$ المرتبة الثالثة أن يجمع بين عقدين مختلفي الحكم في الفسخ والانفساخ .

كالإجارة والبيع أو النكاح والبيع أو الصرف والسلم الذي يفسخ بالتفرق قبل